محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/١٥٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد درادكة، د.عيسى المومني

المميـــز: يوســـف كامـــل يوســـف حمـــاتي

وكلاؤه المحامون نـادر سـرور وحامـد سـرور وفـارس الكيـالي وحمـدي الـشرايعة وأروى خيـر ورامـي عبيـدات

المميز ضدها: الـشركة المتحـدة لأنظمـة التغليـف

وكيلهـا المحـامي غـصاب الزعبـي

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٤/٣١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ القاضي بفسخ قرار محكمة صلح حقوق غرب عمان رقم ٢٠١٣/٦١٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير على ضوء ما بيناه حساب حقوق المدعي على ضوء ذلك وبالنتيجة إصدار القرار المناسب.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز ملتفتة عن أن المميز يطالب بأجور عمل لم تقم المدعى عليها بدفعها كما أنه لم يرض بواقعة تخفيض الراتب.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم تطبيق أحكام المادة (٤٦/ب) من قانون العمـل علـى واقعة الدعوى والتفتت عن أن تسلم العامل أجوره ناقصة لا يحرمه من حقه تـسلم بـاقي الأجور .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتبار أن المميز لم يثبت بأن الأجور المترتبـة والبالغـة ١٧٠٠٠ دينار دين على المميز ضدها.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف في تكييف الوقائع وابتكرت وقائع غير موجـودة فـي ملـف الدعوى.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق أحكام المادة (٣/١١) من قانون محاكم الصلح علـى وقائع الدعوى ذلك أنها قامت بالحكم برد مبلغ ١٧٠٠٠ دينار وفي الوقت نفـسه قامـت بإعادة القضية لمحكمة الصلح للنظر والفصل فيها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي يوسـف كامـل حمـاتي أقـام وبتـاريخ ٢٠١٠/٣/١٢ الدعوى ٢٠١٠/٧٨٠ والتي أصبحت بعد التجديد تحمل الرقم ٢٠١٢/٦١٤ لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة المتحـدة لأنظمـة التغليـف وموضوعها المطالبة بحقوق عمالية مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٤٦٨١٩,٧٦٠) دينـــاراً .

وعلى سند من القول :

١. عمل المدعي لدى المدعى عليها بمهنة مدير مبيعات خلال الفترة من ٢٠٠٢/٢/١٢ ولغاية ٢٠١٠/١/٣٠ بأجر شهري مقداره (٢٩٢٥) ديناراً .

٢. قامت المدعى عليها ابتداءاً من شهر آب ٢٠٠٨ باقتطاع /تخفيض مبلغ ألف دينار من أجر المدعي رغم قيام المدعي بتقديم شكوى لدى وزارة العمل بهذا الخصوص ومطالبة المدعي للمدعى عليها المتكررة بتسديد حقوقه.

٣. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ قامت المدعى عليها بإجراء الهيكلة سنداً لأحكام المادة (٣١) من قانون العمل رغم أن إجراءات الهيكلة جاءت مخالفة للقانون والواقع على سند :

١. تم استثناء المدعي من منحه بدل الإشعار وشهر المكافأة الذي قررته اللجنة المشكلة سنداً لأحكام المادة (٣١/ب) لكافة العاملين المشمولين بقرار الهيكلة .

٢. لم تقم اللجنة بإجراء الكشف الحقيقي على المدعى عليها ولم تتقيد بالأصول المنصوص وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بتشكيلها.

٣. استمرت المدعى عليها في ممارسة عملها بعد قرار الهيكلة .

٤. إن هدف المدعى عليها من طلب الهيكلة كان إنها عمل المدعي لديها.

٥. القرار محل الاستئناف مقدم من المدعي ولا زال قيد النظر من محكمة استئناف عمان.

٤. داوم المدعي يومياً من الساعة ٨,٣٠ صباحاً ولغاية الساعة ٨,٣٠ مساءً وبشكل متواصل خلال الفترة من ٢٠٠٨/٣/١٥ ولغاية ٢٠٠٨/٨/١ من عام ٢٠٠٨ دون ان يتقاضى أية أجور عمل إضافي .

٥. لم تقم الجهة المدعى عليها بمنح المدعي إجازاته السنوية ولم تمكنه من استخدامها.

٦. كان المدعي يداوم في أيام العطل الرسمية والدينية ولم تكن الجهة المدعى عليها تحاسبه على أجور العمل الإضافي عن هذه الأيام .

٧. نتيجة لما سبق فقد ترتب للمدعي في ذمة الجهة المدعى عليها الحقوق العمالية :

أ. تعويض بدل فصل تعسفي أجر ستة أشهر مبلغ ١٧٥٥٠ ديناراً .

ب. بدل شهر إشعار ٢٩٢٥ ديناراً .

ت. بدل ساعات عمل إضافي بواقع ثلاث ساعات عمل إضافي يومياً خلال الفترة من ٢٠٠٨/٣/١٥ لغاية ٢٠٠٨/٨/١ مبلغ ٥٣٤٧,٢٦٠ ديناراً .

ث. بدل عطلة رسمية ودينية مبلغ ٨٧٧,٥٠٠ ديناراً .

ج. فرق أجور رواتب مقتطعة بصورة غير قانونية بقيمة ١٧٠٠٠ دينار .

٨. الجهة المدعى عليها ورغم مطالبتها ممتنعة عن أداء حقوق المدعي .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢١٥٩٥

ديناراً ورد المطالبة بالباقي وتضمينها الرسوم والمصاريف إن وجـــدت دون الحكـــم بأتعـــاب محاماة حيث خسر كل طرف من أطراف الدعوى جزءاً من دعواه.

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة بالقرار فطعنت فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاســـتئنافية رقـــم ٢٠١٤/٣١٠٢٢ تـــدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف بالسبب الأول من أسبابه وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير على ضوء ما بيناه وحساب حقوق المـــدعي المستأنف عليه على ضوء ذلك وإصدار القرار المناسب.

لم يرتض المدعي المميز بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/٣ علـــى العلم حسب مشروحات القلم والذي تبلغه وكيل المميز ضدها ولم يقدم لائحة جوابية .

<u>ورداً على أسباب الطعن كافة :</u>

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بفسخ قرار محكمة الصلح والحكم برد مطالبـــة المميـــز لبدل أجور لم تدفع باعتبار ان المميز ضدها قامت بتخفيض أجر المدعي ويكون قد ارتـــضى بهذا التخفيض ولا يستحق أجوره عنها عملاً بالمادة (٢٩) من قانون العمل .

فإن المستفاد من أحكام المادة (٢٩) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته أنهـــا نصت صراحة على حق العامل بترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونيـــة عنـــد انتهاء خدماته وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر في عدة حالات منها حالة تخفـــيض أجر العامل حيث قرر له القانون حماية خاصة بأجره واعتبر إخلال صاحب العمل به إخـــلالاً بركن أساسي من أركان عقد العمل رتب عليه إعطاء العامل الحق بترك العمل مـــع احتفاظـــه بكافة حقوقه القانونية ومنها حقه ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار لما للأجر من أهمية بالغة في عقد العمل وقد ذهب الفقه والقضاء إلى أن حق العامل لترك العمل عند إخـــلال صـــاحب العمل بالتزاماته نحو العامل وخاصة إخلاله بالأجر سواء عن طريق تخفيض أو عـــدم دفعـــه للعامل في وقته هو من النظام العام .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الاستئناف وبوصـــفها محكمـــة موضـــوع بـــوزن وترجيح البينات على مقتضى حكم المادة (٣٤) من قانون البينات توصلت إلى أن المدعي لـــم يمارس هذا الحق الذي منحه إياه المشرع وفقاً لحكم المادة (٢٩) من قانون العمل واستمر بعمله لدى المدعى عليها وقبض أجوره منها بعد تخفيضها خلال الفترة من شهر آب ٢٠٠٨ وحتـــى انتهاء عمله لديها في شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٠ لمدة سنة ونصف تقريباً.

وحيث إن المدعي لم يقدم من البينات ما يثبت أن صرف الأجور الذي يطالب فيه هو دين بذمة المميز ضدها فيكون المميز قد قبل بتخفيض أجوره وبالتالي ليس من حقه أن يعاود بعـــد إنهاء خدماته المطالبة بفرق الأجور أو محاسبة المميز ضدها على الراتب قبل التخفيض .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون وإعادة الدعوى إلـــى محكمة الدرجة الأولى لحساب حقوق المدعي على ضوء ذلك فإننا نقرها على ما توصلت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على الحكم المطعون فيه مما يتعين ردها.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٢م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاســـة القاضـــــي**
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	**نائب الرئيـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع